قاعدة "ضع وتعجل" وتطبيقاتها من خلال كتاب بلغة السالك

دراسة استقرائية استدلالية مقارنة

د. عبد المحسن سالم الكاتب

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية/ كلية الآداب

جامعة طرابلس

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

بعد أن يسر الله وسخر لي إتمامَ البحث الأول الموسوم بـ (قاعدة التردد بين السلفية والثمنية من خلال كتاب بلغة السالك) رأيت أن أستمر في استخراج تلك القواعد المالية من الكتاب نفسه، وذلك لأهمية الكتاب في المذهب واهتمام طلبة العلم به، وكذا لأهمية القواعد المالية الحاكمة بتحريم إي معاملة تجري فيها، واخترت أن اكتب سلسلة بحوث في استقراء تلك القواعد وشرحها والاستدلال لها، وبيان الخلاف فيها بين المالكية وبقية المذاهب الفقهية المعتمدة إن وجد.

وقد اخترت في هذا البحث قاعدة "ضع وتعجل" بعد أن رأيت أولا أن أجعل البحث في قاعدتي "ضع وتعجل" و"حط الضمان وأزيدك" باعتبارهما شبه مرتبطتين ببعضها، وإن كان ارتباطا عكسيا، فالأولى فيها حط من الثمن مع تقديم الزمن، والثانية فيها زيادة في الثمن مع تقديم الزمن، ولكن بعد بدء الكتابة تبين طول البحث جدا لو استمرت الكتابة في القاعدتين، فاخترت الاقتصار على القاعدة الأشهر "ضع وتعجل" وقد أُرْجِئ الكتابة في قاعدة "حط الضمان وأزيدك" لما بعد هذه القاعدة - بإذن الله تعالى - كثالث بحث في السلسلة، ووسمت البحث بعنوان "قاعدة ضع وتعجل وتطبيقاتها من خلال بلغة السالك دراسة استقرائية استدلالية مقارنة" .

إشكالات البحث

غموض القاعدة عند كثير من طلبة العلم والمشايخ.

عدم توافر الأدلة التي استند عليها الفقهاء في إعمال القاعدة أو إهمالها.

قصور نظر كثير من طلبة العلم بل والمشايخ عن أقوال المذاهب الأخرى في القاعدة.

توزع فروع القاعدة ودخولها في أبواب فقهية متنوعة، وهذا يطلب استقراءها.

أهداف البحث

توضيح القاعدة وشرحها وتيسير فهم معناها بضرب الأمثلة من خلال التطبيقات المختلفة في كتاب بلغة السالك.

الاستدلال للقاعدة وبيان ملحظ الفقهاء فيها.

بيان اختلاف الفقهاء في القاعدة أو إجماعهم عليها.

استقراء كامل تطبيقات القاعدة في بحث واحد تيسيرا لمن يروم الاطلاع عليها، أو النظر في المسائل التي تنطبق عليها.

ومن خلال الإشكالات والأهداف تتضح أهميته وأسباب اختياره، وقد اتبعت المنهج التكاملي في بحثي ما بين وصفي واستقرائي تام ومقارن واستدلالي.

وقد قسمت البحث إلى قسمين: القسم الأول نظري تناولت فيه: معنى القاعدة وسبب تحريم المسائل التي دخلتها، ثم بيان من اعتمد القاعدة من المذاهب، ومن لم يعتمدها، ثم أدلة كل فريق لما ذهب إليه من السنة والآثار، والقسم الثاني هو القسم التطبيقي، وتناولت فيه تطبيقات القاعدة من خلال كتاب بلغة السالك للشيخ الدردير، ووضحت المسألة بالمثال لتوضيحها وتسهيل فهمها، وسهولة إنزالها على أي مسألة تنطبق عليها وإن لم ترد في تطبيقات الكتاب المدروس.

والله أسأل التوفيقَ والسدادَ فمنه التوفيق، وعليه التكلان، والحمد لله أولا وآخرا

أولا: القسم الأول

الجانب النظري

اسم القاعدة، ومعناها، ومعنى كونها قاعدة

لا خلاف في مذهب المالكية في تسمية القاعدة أو صياغتها فكلهم ينصون على التسمية نفسها "ضع وتعجل"، وهذا واضح ومعروف لمن له أدنى إلمام بكتاب المعاملات في الفقه المالكي، وعليه لا حاجة للإطالة بالتمثيل له، ولم أعثر على القاعدة منصوصا عليها بكثرة في الكتب المعتمدة عند الفقهاء الثلاثة الباقين، كما هي في كتب المالكية، فلم أعثر عليها بهذه الصياغة بل جاءت في شكل مثال فقط عند الأحناف، وسيأتي - في بيان مذهبهم - التمثيلُ لذلك فلا أطيل بذكره هنا، ووجدتها بالصياغة نفسها في كتاب فتاوي السبكي فقط عند الشافعية، كما سيأتي نصه قريبا، وكذا لم أعثر عليها بهذا النص عند الحنابلة، وما وجدته تمثيل لها عند كلامهم عن حديث "ضعوا وتعجلوا" الآتي وليس نصا للقاعدة.

أما معنى القاعدة فهو أن من دفع شيئا من دينه مقابل الكل قبل حلول أجل الدين فقد وقع في الربا، لأنه وضع من دينه مقابل الأجل، فكان كزيادة الثمن مقابل التأخير، ومثاله أن يكون لسعيد على عمر 1000 دينار مثلا يستحقها بعد سنة، فيأتي عمر قبل السنة بشهر أو نحوه ويقول لسعيد خذ 900 دينار الآن بدلا من 1000 التي يحل أجلها بعد شهر، فهذا ممنوع لأنه ضع من الثمن وتعجل الأخذ تدخله فيؤول الأمر إلى الربا، وسيأتي أيضا أن هذه القاعدة مبنية عند المالكية على قاعدة أخرى وهي: "أنَّ مَنْ عَجَّلَ مَا أُجِّلَ عُدَّ مُسَلِّفًا" ومثالها أن عمر في المثال السابق قد دفع 900 قبل شهر من موعدها فيعتبر مسلفا، لـ900 الآن يستحقها بعد شهر 1000 وهي التي كان سيدفعها لو لم يعجل الـ 900 قبل موعدها وسيأتي مزيد شرح لها بإذن الله في أدلة القاعدة.

وقد تقدم في البحث الأول أن المقصود بالقاعدة هنا كونها حاكمة على مسألة ما بأنها ممنوعة، فهي ليست قاعدة أصولية ولا قاعدة فقهية، وقد تقدم هناك أن الأقرب أن تكون كالقاعدة الفقهية إذا كانت تعتمد على دليل شرعي فيجوز استنباط

الأحكام منها بناء على كونها تعتمد على دليل شرعي منصوص عليه، وليس الاستنباط من ذات القاعدة المجردة عن الدليل.

أقوال المذاهب الأربعة في وجوب الأخذ بالقاعدة

أولا المالكية[1]: حسب علمي - وما اطلعت عليه من مصادر كثيرة - لم أجد خلافا في وجوب الأخذ بالقاعدة، وأن أي مسألة دخلتها القاعدة حرمت ومنعت؛ لأنها تؤدي للربا، لأنها تؤدي لزيادة في المال نتيجة الزمن، وإن بشكل عكسي، ولم أجد من شذ من علماء المذهب أو خالف واعتبر عدم الأخذ بمقتضى القاعدة، والبحث قائم أساسا على تطبيقات هذه القاعدة في المذهب لذا لا داعي هنا لإيراد أقوال علماء المذهب في ذلك، وإن وجدت مسألة تنطبق عليها القاعدة وحصل فيها خلاف في إجازتها من عدمه، وسأنبه عليها في نهاية تطبيقات القاعدة بإذن الله تعالى.

ثانيا الحنفية: نص السَّرَخْسِي[2] على اعتبار مذهبهم لعمل هذه القاعدة وأنها تؤدي للربا، وأنهم لم يوافقوا في ذلك زيدَ بن ثابت[3] - رضي الله عنه – الذي لم يعتبرها ولم يرها تؤدي للربا، حيث قال في المبسوط: "ولو كان له عليه ألف إلى أجل، فصالحه منها على خمسمائة درهم، ودفعها إليه لم يجز؛ لأن المطلوب أسقط حقه في الأجل في الخمسمائة، والطالب بمقابلته أسقط عنه خمسمائة، فهو مبادلة الأجل بالدراهم وذلك لا يجوز عندنا، وهو قول - ابن عمر رضي الله عنهما - وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يجوز ذلك، ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة الأجل بالدراهم، ومقابلة الأجل بالدراهم ربا، ألا ترى أن في الدين الحال لو زاده في المال ليؤجله لم يجز، فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي...."[4] وفي حاشية ابن عابدين

---

[1] قدمت المالكية هنا وإن كان الأحق تأخيرهم عن مذهب الأحناف؛ لأن البحث قائم على بالأساس على دراسة القاعدة في مذهبهم لذا استحقوا التقديم لعارض لا للأصل.

[2] مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ، الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة، صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره، أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار، أَصْحَاب الْفُنُون، كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة، متكلما فَقِيها أصوليا مناظرا، لزم الإِمَام أَبَا مُحَمَّد الْحلْوانِي، حَتَّى تخرج بِهِ وَصَارَ أنظر أهل زَمَانه، ظهر اسْمه وشاع خَبره، أملأ الْمَبْسُوط وَهُوَ فى السجْن بأوزجند مَحْبُوس، توفي سنة 490 هـ، ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه – كراتشي، 2/28،29.

[3] سيأتي قريبا في أدلة غير المالكية أن قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بخلاف ذلك، وأنه يحرم هذه الصورة، وروي عنه ذلك بسند صحيح في الموطأ كما سيأتي.

[4] المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، 2000، 21/56.

"(أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) لأن المعجل غير مستحق بعقد المداينة؛ إذ المستحق به هو المؤجل، والمعجل خير منه، فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة، فصار معاوضة، والأجل كان حق المديون، وقد تركه بإزاء ما حطه عنه من الدين، فكان اعتياضا عن الأجل وهو حرام، ألا ترى أن ربا النسيئة حرم لشبهة مبادلة المال بالأجل، فلأن يحرم حقيقة أولى"[1] ولم يذكر خلافا في مذهبهم في ذلك.

ونقل ابن عبد البر[2]، وابن رشد الحفيد[3] عن زفر بن الهذيل[4] من الحنفية أنه لا يقول بذلك ويرى أن الربا لا يدخل المسألة التي يخلها ضع وتعجل[5]، ولم أعثر على قوله هذا في كتب المذهب بعد طول البحث.

ثالثا الشافعية: فصَّل السبكي[6] مذهبهم في إعمال هذه القاعدة من عدم إعمالها بأنه إذا شرط في البداية بأنه سيضع عنه مقابل التعجيل لم يجز، وإن حصل دون شرط في العقد بل حصل الاتفاق على الحطيطة دون إيرادها أولا فلا بأس، وهو جائز، وقال إن هذا التفصيل هو ما قال به معظم فقهاء الشافعية، ونسب القول ببطلانها مطلقا - شرط أو لا - للإمام مالك، ولم ينسبه لعالم من علماء مذهب الشافعية، ففي فتاوى السبكي: " مسألة "ضع وتعجل" ومعناها أن يكون لرجل على

---

[1] حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، 253/8.

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيراً، وغيرهما، وكتب إليه جلة من أهل المشرق منهم الحافظ عبد الغني بن سعيد وأبو ذر الهروي، وسمع جماعة، وسمع منه عالم كثير، له تصانيف كثيرة منها: الاستذكار والتمهيد على الموطأ، ولد سنة 368 هـ، وتوفي سنة 463 هـ، ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تع: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2003، 177،176/1.

[3] أَبُو الوَلِيْدِ، مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المَالِكِيَّةِ، ولد سنة 125 هـ، عرض "المُوَطَّأ" عَلَى أَبِيْهِ، برع في الفقه، وأخذ الطب عَنْ ابن حَزْبُول، ◌َكَانَ يُفزَع إِلَى فُتْيَاهُ فِي الطِّبِّ، كَمَا يُفزَع إِلَى فُتيَاهُ فِي الفِقْه، مَعَ وَفور العَرَبِيَّة، ◌َلَهُ (بدَايَة المُجْتَهِد) وَ(الكُلِّيَّات) فِي الطِّبِّ، وَ(مُخْتَصَر المُسْتصفَى) فِي الأُصُوْل، وَمُؤَلَّف فِي العَرَبِيَّة، وَلِيَ قَضَاءَ قُرْطُبَة، فَحُمِدَت سِيرَته، ينظر سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من الباحثين، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985، 307/21 وما بعدها.

[4] زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، ثقة مأمون، كان فقيهًا، حافظًا، قليل الخطأ، دخل البصرة في ميراث أخيه، فتشبث به أهل البصرة ومنعوه من الخروج منها، ولي قضاءها، ولد 110هـ، وتوفي سنة 158 هـ، ينظر الجواهر المضية 244،243/1، وتاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، تح: محمد خير يوسف، ط1، دار القلم، دمشق، 1992، ص/170،169.

[5] ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، تح: عبدالمعطي امين قلعجي، ط1، دار قتيبة/ دمشق، 1993، 260/20، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث/القاهرة، 2004، 162/2

[6] عَليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ الإمام العالم العامل الزاهد العابد الورع الخاشع البارع العلاّمة، الفقيه الأصولي البليغ الأديب المنطقي، قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الأشعري، مناقبه أكثر من أن تحصر، لو مؤلفات كثيرة منها فتاواه والدر النظيم والابتهاج وغيرها كثير، توفي سنة 756 هـ، ينظر طبقات الشافعية ـ أبو بكر بن أحمد بن قاضى شهبة، تح: عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ، 27/3 وما بعدها.

آخر دين مؤجل، فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه وأضع عنك باقيه، وذلك إما أن يكون في دين الكتابة وإما في ما سواه من الديون، فإن كان فيما سوى دين الكتابة من الديون قال مالك - رحمه الله -: هو باطل مطلقا سواء جرى بشرط أم بغير شرط للتهمة، وذلك قاعدة مذهبه، وقال غيره إن جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز ، وهذا مذهبنا، والشرط المبطل هو المقارن، فلو تقدم لم يبطل، صرح به الجوري هنا، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب في غير هذا الموضع"[1].

رابعا الحنابلة: نسب ابن القيم[2] لابن حنبل - رحمه الله - روايتين في المسألة، وقال بأن الرواية المشهورة الأولى وهي المنع، بمعنى إعمال القاعدة وتحريم أي مسألة دخلتها، ورجح هو الجواز ونسب لابن تيمية[3] شيخه أيضا تصحيح القول بالجواز على الرواية الأضعف، بمعنى عدم إعمال القاعدة وعدم تأثيرها في حلية المسائل، ففي أحكام أهل الذمة "وإن كان الدين مؤجلا لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه؛ لأن التفريط منه، فإن أراد أن يضع ويتعجل فهل يجوز ذلك؟ على روايتين منصوصتين أشهرهما المنع، وأصحهما عند شيخنا الجواز"[4].

أدلة وجوب إعمال القاعدة عند القائلين بها

أدلة المالكية: سبب تحريم أي مسألة دخلتها "ضع وتعجل" عند المالكية هو حصول الربا، وذلك أنهم يَعدُّون من عجَّلَ دينا قبل حلول أجله مسلفا، فلو قدم المدين القليلَ قبل الأجل، فإنه سيقتضي بذلك مبلغا أكبر منه وقت حلول الأجل،

---

[1] فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 340/1.

[2] شمس الدين أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن قيم الجوزية، سَمِعَ من الشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين سُلَيْمَان، وجماعة، تفقه فِي المذهب، وبرع وأفتى، لازم الشيخ تقي الدين وأخذ عَنْهُ، وتفنن فِي علوم الإسلام، كَانَ عارفا بالتفسير، وبأصول الدين، والحَدِيث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله وبالعربية، له تصانيف أكثر من أن تحصر، ولد سنة 691 هـ، توفي سنة 751 هـ، ينظر ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، تح: عبد الرحمن العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005، 571/5 وما بعدها.

[3] تقي الدين أَحْمَد بْن عَبْد الحليم بْن عَبْد السَّلام بن تيمية الحراني، الإِمَام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإِسْلام وعلم الأعلام، سمع من ابْن عَبْد الدايم، وابن عَبْد، وخلق كثير، عني بالحَدِيث، تأهل للفتوى والتدريس، وَلَهُ دُونَ العشرين سنة، وأَفتَى من قبل العشرين أيضًا، له مؤلفات كثيرة جليلة في شتى صنوف العلم، ولد سن 661 هـ، وتوفي سنة 728 هـ، ينظر المرجع السابق 491/4 وما بعدها.

[4] أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، تح: يوسف البكري وآخرين، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1997، 395/1.

وهو المبلغ الذي عجل أقل منه قبل حلول أجله، فيؤول الأمر إلى الربا، وغالب كتب المالكية المعتمدة لا يصرحون بذلك بل يكتفون في الاستدلال بمنع "ضع وتعجل" بعبارة أو قاعدة "أن من عَجَّلَ مَا أُجِّلَ عُدَّ مُسلِّفًا" ولم يفصلوا كيفية عده مسلفا، ولا على أي أساس أو دليل عدوه كذلك، ولعل شهرة هذا عند طلبة العلم، وكثرة وروده في كتب المذهب ما يغني عن التمثيل له هنا، ولم أجد التصريح بالدليل في كتبهم المعتمدة إلا مرة واحدة في قول الشيخ الدردير في الشرح الكبير: " لِأَنَّ مَنْ عَجَّلَ مَا أُجِّلَ عُدَّ مُسَلِّفًا كَمَنْ أَخَّرَ مَا عُجِّلَ"[1] فهو يعتبره قياسا على الربا في مسألة من أخر ما حل أجله بزيادة على ما تسلفه، فكان ربى، وهو ما يسمى القياس المعكوس، أو قياس الشبه، ففي المقيس عليه كانت الزيادة نتيجة تأخير في الأجل، وهنا في مسألتنا كانت الزيادة مقابل تعجيل الأجل، ولم أجد التصريح به - أي القياس المعكوس - واضحا جليا إلا في بداية المجتهد، وهو كتاب غير معتمد في المذهب[2]، ففيه "وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُجِزْ ضَعْ وَتَعَجَّلْ: أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالزِّيَادَةِ مَعَ النَّظِرَةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَوَجْهُ شَبَهِهِ بِهَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلزَّمَانِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ بَدَلًا مِنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ هُنَالِكَ لَمَّا زَادَ لَهُ فِي الزَّمَانِ زَادَ لَهُ عَرَضُهُ ثَمَنًا، وَهُنَا لَمَّا حَطَّ عَنْهُ الزَّمَانَ حَطَّ عَنْهُ فِي مُقَابَلَتِهِ ثَمَنًا"[3] وما في الاستذكار - وهو أيضا غير معتمد في المذهب - أن العلة في منعه شبهه بزد في الأجل وأزيدك في الثمن، وهو مبني على سد الذريعة إلى الربا ففيه "هُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ! فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا. وَإِلَّا زَادَهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ. وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ" ثم قال بعده: " كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَطْعِ الذَّرَائِعِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا"[4] هذا ما وجدته مسطورا في كتب المالكية للتدليل لهذه القاعدة.

أدلة غير المالكية: استدل من وافق المالكية - ممن تقدم ذكرهم - على تحريم أي مسألة دخلتها قاعدة ضع وتعجل بعدة أدلة منها نقلية ومنها عقلية، أما النقلية فما روي عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ

---

[1] الشرح الكبير 350/2.
[2] راجع الرابط https://www.facebook.com/381357358603751/posts/425674920838661/.
[3] بداية المجتهد 162/3.
[4] النقلان في الاستذكار 265/20،266.

بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ"[1] وهذا لو صح لكان عمدة يجب المصير إليه وترك المخالف لكن في سنده مقال[2].

ومن الآثار ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ففي الآثار " سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ وَأَنَّهُ قَالَ: عَجِّلْ لِي أَلْفَيْنِ وَأَحُطُّ عَنْكَ أَلْفَيْنِ، قَالَ: فَنَهَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَنَهَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَنَهَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَهُ الرِّبَا"[3]، ومثله في سنن البيهقي الكبرى عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وعن الحسن[4] وابن سيرين[5] أنهم جميعا كرهوا ذلك ونهوا عنه[6].

واستدلوا بما في الموطأ مسندا عن زيد بن ثابت "بِعْتُ بُرًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ"[7].

وأما أدلتهم العقلية فالقياس كالمالكية؛ لأنه مال في مقابل الأجل فيؤول للربا، قياسا على تأخير الأجل مقابل زيادة في المال، ففي المبسوط "فَهُوَ مُبَادَلَةُ الْأَجَلِ بِالدَّرَاهِمِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا"[8] ومثله تقدم نقله عن ابن عابدين وقد تقدم قريبا.

---

[1] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2003، 47/6.

[2] ضعف سند الحديث البيهقي والسبكي ينظر السنن الكبرى للبيهقي 46/6، وفتاوى السبكي 340/1.

[3] الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 185/1.

[4] أَبُو سعيد الْحسن بن أبي الْحسن بن يسَار الْبَصْرِيّ، ولد لِسنتَيْنِ بَقِيَتَا من خلَافَة عمر، أمه خادمة لأم سَلمَة زوج رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَدَعَا لَهُ عمر بن الخطاب وَقَالَ اللَّهُمَّ فقهه فِي الدّين وحببه إِلَى النَّاس، وَكَانَت أمه مَتى راحت تقضي لسيدتها حَاجَة وَبكى جعلت ثديها فِي فَمه تشغله بذلك حَتَّى تَأتي أمه وَرُبمَا درت عَلَيْهِ وَكَانَ النَّاس يرَوْنَ أَن سَبَب بركته من ذَلِك، توفي سن 110 هـ، ينظر السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بهاء الدين الجُنْدي، تح: محمد بن علي الحوالي، ط2، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1995، 125/1.

5 مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ أَبُو بَكْرٍ الأَنْصَارِيُّ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مَوْلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَمِع: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ، وجماعة، لَمْ يَكُنْ بِالبَصْرَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالقَضَاءِ مِنه، قال فيع ابن جرير الطبري: كَانَ ابْنُ سِيْرِيْنَ فَقِيْهاً، عَالِماً، وَرِعاً، أَدِيْباً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، صَدُوْقاً، شَهِدَ لَهُ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ بِذَلِكَ، وَهُوَ حُجَّةٌ، توفي سنة 110 هـ، ينظر سير أعلام النبلاء 604/4 وما بعدها.

[6] جمع عبد الرزاق ما روي في ذلك بالإجازة والمنع في بَابُ: الرَّجُلُ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ وَيَتَعَجَّلُ، ينظر المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403 هـ، 71/8 وما بعدها، كذا فعل البيهقي في بَابٌ: الْوَضْعُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ ، وَمَا جَاءَ فِي قُطَاعَةِ الْمُكَاتَبِ، السنن الكبرى 10/ 562 وما بعدها.

7 الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، باب ما جاء في الربا بالدين، كتاب البيوع، الحديث رقم (1351) 672/2.

[8] المبسوط 56/21.

أدلة عدم إعمال القاعدة عند من لا يقولون بها

ذهب مجموعة من الفقهاء من السلف والخلف إلى صحة المسائل التي تدخلها قاعدة ضع وتعجل، وأن دخولها لا يؤدي إلى الربا، وعليه فلا حرج من أن تضع بعض الدين على من لك عليه دين قبل حلول أجله، ولا يدخل في ذلك ربا ولا غيره، واستدلوا لذلك أيضا بالمنقول والمعقول أما المنقول فاستدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: "ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا"[1] وهو أيضا لو كان صحيحا لكان حجة، ومن الآثار استدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضا أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ"[2] وقد ضَعَّفَ ابنُ عباس - رضي الله عنهما - القولَ بالمنع والقياس فيه على زد في الأجل وأزيدك في الثمن بقوله" إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ، وَلَيْسَ عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ"[3].

أما من المعقول فاستدلوا للجواز بأن في "ضع وتعجل" مصلحة للطرفين؛ أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضاً فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلاً، فمحظور الربا بعيد جداً[4].

الترجيح: الأرجح عندي والله أعلم وأحكم القول الأول القائل بتحريم كل ما دخلته ضع وتعجل باعتبار الربا يدخله، للمرجحات الآتية:

كثرة القائلين به سلفا وخلفا وصحة النقل عنهم في ذلك.

---

[1] قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلق الذهبي بأن فيه ضعيفا وغير ثقة، ينظر سنن الدارقطني 465/3، والمستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، 61/2، والسنن الكبرى للبيهقي 46/6، واستدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي تح: عَبد الله اللحَيدَان وآخرين، ط1، دَارُ العَاصِمَة، الرياض/ السعودية، 1411هـ، 1/ 562.

[2] مصنف عبد الرزاق 72/8، والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409هـ، 471/4، والسنن الكبرى للبيهقي 652/10.

[3] مصنف عبد الرزاق 72/8.

[4] ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، 1428 هـ، 233/9.

سد ذريعة الربا وإن كان القياس الي اعتمدوه ضعيفا عندي لكن السلامة من الربا أولى، وقد يتقوى القياس بحديث المقداد المتقدم، وهو وإن كان ضعيفا والقياس كذلك، لكنهما يتقويان ببعض.

ضعف القول المخالف من ناحية النقل لمعارضة الكثرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما، وتأويل الحديث الذي ورد عنه مرفوعا بأنه كان قبل تحريم الربا[1]، كما أن فيه مقالا[2]، أما من ناحية العقل فالحجة التي أوردوها غير قوية؛ لأن الربا صفقة تتم بالتراضي وليس فيها غرر ولا جهالة ومع ذلك تمنع، فكذلك هنا تمنع وإن كان بينهما تراض، ومصلحة الطرفين ليست حجة ما لم توافق الشرع، وهنا لم توافقه.

ثانيا: القسم التطبيقي أو العملي

تطبيقات القاعدة من خلال كتاب بلغة السالك

التطبيق الأول: عدم جواز قضاء القرض[3] بأقل منه صفة أو قدرا، إذا لم يحل الأجل، وبيان ذلك أنه لا يجوز لمن اقترض من شخصا قرضا ما، أن يرد له قرضَه بأقل منه صفة أو قدرا، إذا لم يحل أجل قضاء الدين؛ وذلك لأنه يؤدي لوقوع الربا؛ لدخول ضع وتعجل فيه، ويجوز إذا حل الأجل، ومثال ذلك أن يقترض أحمد من سعيد خمسين كيسا من الإسمنت درجة أولى، على أن يردها له بعد ثلاثة أشهر، فجاء أحمد بعد شهرين وقبل حلول الأجل، وأراد أن يرد لسعيد خمسين كيسا من الإسمنت، ولكنه إسمنت درجة ثانية وليس أولى، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يعد ربا، وذلك أنه أسلف الآن خمسين كيسا درجة ثانية، يستحقها بعد شهر – وهو وقت حلول الأجل في أصل المسألة – خمسين درجة أولى، فيكون قد أسلف قليلا عاد له كثير، فيمنع من ذلك لوقوع الربا، وهذا أمر يقعا تخيلا وليس حقيقة بناء على قاعدة

---

[1] جزم السرخسي بأنه كان قبل نزول الربا، وجوز ذلك ابن عبد البر ولم يجزم به، وهو الأقرب، ينظر الاستذكار 265/20، والمبسوط 228/13.

[2] استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، 1/ 562.

[3] القرض هو: "دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا" الهداية كافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، ط1، المكتبة العلمية، 1350 هـ، ص/297.

(منْ عَجَّلَ مَا أُجِّلَ عُدَّ مُسَلِّفًا)[1] وعلى ذلك نص الدردير[2] بقوله: "(و) جاز القضاء (بأقل صفة وقدرا) معا كنصف دينار، أو درهم، ونصف إردب[3]، أو ثوب، عن كامل أجود، وأولى[4] بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (إن حل الأجل)" ونص الصاوي[5] على انطباق القاعدة على المسألة بقوله: " قوله: [إن حل الأجل] إنما منع قبل الأجل لما فيه من: ضع وتعجل"[6] فإن د له ذلك بعد حلول الأجل جاز لما في ذلك من حسن القضاء الذي نصت السنة على جوازه ففي الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[7]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا[8]، فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[9] ووجه الاستدلال من الحديث أن الرَّباعي خير من البَكر، والحديث محمول عل حلول الأجل، أما لو لم يحل فلا يجوز لدخول ضع وتعجل فيه.

التطبيق الثاني: عدم جواز قضاء القرض بأقل صفة أو قدرا إن كان عرضا أو طعاما قبل الأجل، وهو قريب جدا من التطبيق الأول، وإنما كرره ليتكلم على مسألة عدم امتناع المفاضلة في العرض، وجواز المفاضلة في رد قرض الطعام بأقل

---

[1] ذكر هذه القاعدة خليل والزرقاني والخرشي، والتسولي وغيرهم، ينظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008، 291/4، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، ضبطه: عبد السلام أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2002، 78/5، وشرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 39/5، والبهجة شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، ضبطه: محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1998، 281/1.

[2] أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، ولد بمصر، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، له (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و (رسالة في متشابهات القرآن) و (نظم الخريدة السنية) وغير ذلك، ينظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، تح: محمد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، 1993، ص/183 وما بعدها.

[3] الإِرْدَبُّ: كَقِرْشَبَ: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لأَهْلِ مِصْرَ، كَيْلٌ مَعْرُوفٌ (بِمِصْرَ) نقَلَه الأَزهريُّ وابنُ فارِس والجَوْهَرِيُّ (يَضُمُّ أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ صَاعاً) بصَاعِ النَّبِيِّ - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وسِتُّونَ مَناً بِمَنَا بَلَدِنَا، ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة (د ر ب) 493/2.

[4] كذا في الشرح وليس بأولى بل التحريم في اجتماع الأمرين أولى - والله أعلم وأحكم - الشرح الصغير 22/2.

[5] أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى صاء الحجر، في إقليم الغربية، بمصر، توفي بالمدينة المنورة، له (حاشية على تفسير الجلالين) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، و(الفرائد السنية) ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، 2002، 246/1، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 111/2.

[6] بلغة السالك 22/2.

[7] البَكر بالفتح: الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأُنثى بَكْرَةٌ وقد يستعار للناس، مادة (بكر) ينظر لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، تح: علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، 334/1.

[8] والرَّباعِيَةُ، كثَمانِيَةٍ: السِّنُّ التي بينَ الثَّنِيَّةِ والناب، ويقالُ للذي يُلْقِيها: رَباعٍ، كثَمانٍ، فصل الراء، ينظر القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، تح: محمد العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، 2005، 719/1.

[9] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب خيار الناس أحسنهم قضاء، الحديث رقم (4115).

صفة أو قدرا، إن أبرأه من الزائد، وذلك إن حل الأجل، وبين أن جميع الصور ممنوعة في القضاء بالأقل صفة أو قدرا إن لم يحل الأجل، وإن لم يدر الفضل من الجانبين، وإن أبرأه من الزائد، سواء كانت القلة في الصفة فقط، أو في القدر فقط، أو في كليهما، وذلك لدخول ضع وتعجل فيه، ومن ثم دخول الربا، وهذا لا يحل، ولو لم يدر الفضل بين الجانبين، ولو أبرأه من الزائد، والمثال الذي ضربته في التطبيق الأول ينفع هنا بحذافيره، فليس هناك داع لإعادته، ونص الشرح الصغير: "(و) جاز (بأقل) صفة وقدرا (في العرض) إن حل الأجل، أبرأه من الزائد أم لا؛ إذ المفاضلة في العرض لا تمنع (كالطعام) يجوز فيه بعد الأجل القضاء بأقل (إن) جعل الأقل في مقابلة قدره و (أبرأه من الزائد) لا إن جعل الأجل في مقابلة الكل؛ لما فيه من المفاضلة في الطعام، لا قبل الأجل لما فيه من " ضع وتعجل " عرضا أو طعاما"[1].

التطبيق الثالث: رد الرقيق المقترض قبل الأجل، واشتراط البراءة من العيوب التي حدثت عند المقترض، والمسألة متعلقة بعدم عدم اشتراط البراءة من العيوب في البيع، فالمذهب أن المتبرئ من عدم قديم في سلعة باعها لا ينفعه، ويلزمه العيب إما برد السلعة أو الأرش، قال إلا في الرقيق فتنفع فيه البراءة من العيوب بشرطين الأول: ألا يعلم به البائع والثاني أن يطول مكث الرقيق عند البائع بحيث يطلع على عيوبه الخفية، وقال الصاوي أن اشتراط البراءة في رد القرض من عيوب الرقيق تجوز ويعمل بها، باعتبار أنه لو استلمه سليما ورده معيبا واشترط البراءة من العيوب التي حدثت عنه ينفعه باعتباره لا يؤدي للربا، فالمقترض في هذه الحالة قد تسلف كثيرا، وأعاده قليلا وهو جائز، إلا إذا كان الرد قبل حلول الأجل لأنه يؤدي لضع وتعجل، فلو رده معيبا قبل حلول الأجل فكأنه أسلفه، ويستحقه وقت حلول الأجل الأصلي تاما غير معيب فيكون قد أسلف قليلا عاد له كثيرا فيقع الربا، ومثاله أن يقترض مراد من بشير رقيقا للخدمة مدة سبعة أشهر مثلا، ثم بدا له أن يرده له بعد أربعة أشهر واشترط البراءة من العيوب التي حدثت في الرقيق وقت بقائه عنده في خدمته، فلا يجوز ذلك لاحتمال أن يؤدي لسلف جر نفعا، وذلك لأنه عجل ما أجل فيعد في

---

[1] الشرح الصغير 23/2.

المذهب مسلفا فكأن مرادا أسلف بشيرا الرقيق في وقت الرد وهو معيب، وفي حلول الأجل الأصلي بعد أربعة أشهر يسترده تاما غير معيب فيقع الربا، وهو أمر لا يتأتى إلا إذا كان الرقيق معيبا وقت الرد، ويسلم وقت الأجل الأصلي، ومع ذلك منعوا هذه الصورة لاحتمال دخول ضع وتعجل فيها، وهو ما يعني احتمال وقوع الربا مع القدرة على عدم وقوعه بمنع جواز البراءة في هذه الحالة لينتفي احتمال وقوع الربا، وهذا نص المسألة من الشرح والحاشية، قال الدردير: "(ولا ينفعه) : أي البائع (التبري مما لم يعلم) في سلعة من العيوب، فإن باع سلعة على أنها ليس بها عيب وإن ظهر بها عيب لم ترد عليه لم يعمل بهذا الشرط، وللمشتري الرد بما وجده فيها من العيب القديم، ولا تنفعه البراءة منه. (إلا في الرقيق خاصة)"[1] وبين الشارح احتمال دخول ضع وتعجل بقوله: "قوله: [إلا في الرقيق خاصة] قال المازري[2] والباجي[3]: لا يجوز التبري في عبد القرض؛ لأنه إذا أسلفه عبدا وتبرأ، من عيوبه دخله سلف جر منفعة، وأما رد القرض فلا وجه لمنع البراءة فيه، إلا إذا وقع الرد قبل الأجل لتهمة ضع وتعجل ".[4]

التطبيق الرابع: قبول المسلم فيه قبل الأجل بأقل صفة أو قدرا: ففي عقد السلم[5] إذا أسْلَم شخص في مائة إردب قمحا جيدا، يُسَلِّمه وقت الإبان بعد عشرة أشهر مثلا، ثم تحصل المسُلِم على قمح درجة ثانية، وأراد إسلامه بعد خمسة أشهر فقط من العقد، فلا يجوز ذلك بل إما أن يسلمه مائة إردب درجة أولى كما تم الاتفاق وإما أن يؤجل التسليم لوقت الإبان، وذلك لأنه إن دفع مائة إردب درجة ثانية الآن، فيستلمها بعد خمسة أشهر أخرى وقت الإبان مائة جيدة فيكون قد أسلف قليلا عاد إليه كثيرا، فيقع الربا وما يقال في الصفة يقال في القدر، فلو أسلف في

---

[1] الشرح الكبير 2/57،58.

[2] محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، أصله من مازر، مدينة في جزيرة صقلية، آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، أخذ عن اللخمي والسوسي وغيرهما، سمع الحديث، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك، يفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه، توفي سنة 536 هـ، ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: محمد الأحمدي، دار النشر والتوزيع ، القاهرة، 2/260 وما بعدها، وشجرة النور الزكية 1/186،187.

[3] أحمد بن سليمان بن خلف الباجي، من أهل الدين والفضل غلب عليه علم الأصول والخلاف، تفقه على أبيه وخلفه في حلقته، له (معيار النظر) و(سر النظر) و (البرهان على أن أول الواجبات الإيمان) و (المنتقى في شرح الموطأ) وغيرها كثير، توفي سنة 493 هـ، ينظر الديباج المذهب 1/183، وشجرة النور الزكية 1/178.

[4] بلغة السالك 2/58.

[5] :"عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ" شرح حدود ابن عرفة ص/291.

مائة في المثال المذكور ثم أراد تعجيل تسعين قبل الأجل فيكون قد أسلف احتمالا تسعين يسترد بدلها مائة وقت الإبان وهو ربا لا يجوز، ونص الشرح الصغير: " (وجاز قبل) حلول (الأجل قبوله) : أي المسلم فيه (بصفته) التي وقع العقد (فقط) لا أزيد ولا أنقص لما فيه من: حط الضمان وأزيدك، أو: ضع وتعجل"[1].

التطبيق الخامس: قبول المسلم فيه قبل محله أو قبل مكان العقد قبل حلول الأجل: وذلك بأن يشرط المتعاقدان في عقد السلم تسليم المائة أردب مثلا في تونس، وقد تم العقد في طرابلس، أو يعقدا في طرابلس دون تسمية مكان التسليم، ويلتقيا قبل الأجل في بنغازي مثلا فيريد أن يسلمه هناك فلا تجوز الصورتان إذا لم يحل الأجل، ويجوز إذا حل الأجل، وذلك لأن من سيعطي المحل فيه في غير المحل المتفق عليه إن سمي محل، أو غير محل العقد إن لم يسمى محل، قد انتفع بعدم إيصال المسلم فيه لمحل العقد أو محل الاتفاق؛ لأن في نقله لمحل العقد مؤونةً مالية ومعنوية وكثرة الضمان، فيستفيد من ذلك قبل الأجل، فيكون قد دفع أقل يستحقه بعد حلول الأجل كثيرا فيكون قد وقع الربا، ومثاله للتوضيح أن تكون أجرة نقل الأرادب مثلا من زوراة إلى تونس ألف دينار مثلا، وفرض المألة أن التسيلم يتم في تونس بعد خمسة أشهر، فلو دفع المسلم المسلم فيه للمسلم إليه في زوارة بعد شهرين مثلا، فيكون قد انتفع بالألف دينار أجرة المسافة بين زوارة وتونس، وعندما يحل الأجل بعد ثلاث أشهر من هذا الأمر يستحق المسلم إليه وزيادة ألف دينار وهو قد أسلف المسلم فيه فقط فيكون قد وقع في الربا بأنه خرج من يده مائة أردب استحق عليها بعد ثلاثة أشهر مائة إردب وألف دينار، وهذا عين الربا، وإن كانت الصورة تخيلية على قاعدة: "أن من عجل ما في الذمة يعد مسلفا" ويدل على هذا التطبيق قول الدردير: " (كقبل المحل) الذي شرط القبض فيه، أو مكان العقد - إذا لم يُشترَط

[1] الشرح الصغير 101/2.

مكان غيره - فيجوز قبوله في غير ذلك المكان (إن حل) الأجل، لا إن لم يحل، عرضا أو طعاما"[1] وهذا على مذهب ابن القاسم[2] وأشهب[3]، وأجازه سحنون حل أم لا[4].

التطبيق السادس: عدم جواز المقاصة في ديني البيع إذا لم يحلا إذا كانا مختلفين قلة وكثرة: والمقاصة[5] هي: "إِسْقَاطُ مَا لَكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَرِيمِك فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْك بِشُرُوطِهِ"[6] وعليه فمن كان له دين على آخر من بيع، والآخر له عليه دين من بيع أيضا، وكان الدينان مختلفين، فلا تجوز المقاصة قبل حلول الأجل، لما وقع فيه مَنْ دينه أكثر من ضع وتعجل المفضي إلى الربا، ومثاله أن يكون لعلي دين على عبد السلام من ثمن سيارة مثلا عشرة آلاف دينار، يستحقها بعد سنتين، ولعبد السلام على علي دين مقداره تسعة آلاف دينار ثمنا لأجهزة حاسوب، يستحقه عبد السلام أيضا بعد ستة أشهر، فيلتقيان بعد سنة ويجريان المقاصة في الدين، بحيث يترك علي دينه كاملا لعبد السلام، ويترك عبد السلام دينه كاملا لعلي، فلا يجوز، وذلك لما وقع فيه علي من ضع وتعجل؛ لأنه لما عجل علي العشرة آلاف دينار قبل حلول أجلها عددناه مسلفا لدين مقداره تسعة آلاف، وذلك لأنه ترك العشرة آلاف مقابل تسعة آلاف، وعندما يحل الأجل بعد سنة من إجراء المقاصة يقتضي علي عن التسعة آلاف التي عجلها، العشرة آلاف التي كان عليه دفعها بعد حلول الأجل، فيكون قد دفع بعد السنة قليلا، عاد إليه بعد السنتين كثيرا، فيكون قد وقع في الربا، وعبارة الشرح الصغير قصرت عن توضيح هذا المعنى وأشكلت، ولا يفهم ما قلته إلا بالرجوع لشرحه الكبير ليتضح الأمر، وهذا نص الشرح الصغير ونص حاشيته التي زادت الموضوع إيهاما وإشكالا: "(وإلا فلا) راجع لجميع ما تقدم كما تقدم، ومعناه

---

[1] الشرح الصغير 101/2.

[2] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة العتقي، أصله من الشام وسكن مصر، خرج من مورثه كله ليصل الإمام مالكا، من كبار المصريين وفقهائهم، قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره، ولم يقعد لمالك مثله، توفي سنة 191 هـ، ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: مجموعة من الباحثين، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية/ المغرب، 244/3 وما بعدها.

[3] أشهب بن عبد العزيز بن داود المعافري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، كان فقيهاً نبيهاً، حسن النظر، كان كاتب خراج مصر، كان ثقة فيما يروي عن مالك، صنف كتاباً في الفقه، عدد كتب سماعه من مالك عشرون كتاباً، ولد سنة 140 هـ، وتوفي سنة 24 هـ، المرجع السابق 262/3 وما بعدها.

[4] ينظر بلغة السالك 101/2.

[5] عرفها ابن عرفة بأنها: " مُتَارَكَةُ مَطْلُوبٍ بِمُمَاثِلِ صِنْفِ مَا عَلَيْهِ لِمَا لَهُ عَلَى طَالِبِهِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَيْهِمَا" وهذا أجود وما أثبته أوضح وأسهل، وقد اعتمده الدردير في شرحه الصغير في فصل المقاصة، شرح حدود ابن عرفة ص/301.

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت/ لبنان، 227/3.

في هذه: وألا يكونا من بيع بأن كانا من قرض أو أحدهما منعت المقاصة سواء حل الأجلان أو أحدهما أم لم يحلا؛ فهذه ست صور يستثنى منها واحدة: وهي ما إذا حل الأجلان وكان أحدهما من بيع والآخر من قرض وكان القرض هو الأكثر، فيجوز لأنه قضاء عن دين بيع أكثر منه ولا ضرر فيه بخلاف العكس. وكذا يمتنع إذا كانا من بيع ولم يحلا لما فيه من حط الضمان وأزيدك، أو: ضع وتعجل فتأمل"[1] وزاد شارحه قوله: [لما فيه من حط الضمان وأزيدك] أي إذا كان المعجل أكثر، وقوله: [أو ضع وتعجل] أي إذا كان المعجل قبل الأجل الأقل"[2].

التطبيق السابع: عدم جواز الصلح بين ثمانية حالة وعشرة مؤجلة: الصلح عقد من العقود عند المالكية وهو: " انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ"[3] فلو صالح شخص عليه عشرة حالة الآن، بثمانية له يستحقها أو يملكها بعد زمن، عددنا الصلح باطلا؛ لأن هذه المعاملة أو هذا الصلح يؤدي إلى الربا؛ لأنه لما صالح عن العشرة قبل أجلها عددناه مسلفا، فقد أعطى الآن ثمانية يستحقها بعد حلول أجل العشرةِ عشرةً، فيكون قد أسلف ثمانية حالة، أخذ بدلها عشرة بعد زمن، وهذا هو الربا والعياذ بالله، ومثاله أن يكون لسيد على جمعة عشرة غرام من الذهب أعطاه إياها قرضا يستحقه بعد ثلاثة أشهر مثلا، فأراد سيد رد الدين قبل حلول أجله بما خرج له أو سيخرج اليوم أو غدا من تركة أمه، وهو يساوي ثمانية غرام، فلا يجوز ذلك لأنه سيدفع اليوم أو غدا ثمانية غرام من الذهب، وهو يعتبر مسلفا لهذا المقدار من الذهب بناء على قاعدة أن من عَجَّلَ ما أُجِّلَ عُدَّ مُسَلِّفًا، وسيأخذ بدلها عند تمام الثلاثة أشهر - أجل الدين الأول – عشرة غرام، فيكون قد سلف ثمانية رجعت إليه عشرة وهو ربا، وعلى ذلك نص الدردير في شرحه فقال: " (لا) يجوز الصلح (بثمانية نقدا عن عشرة مؤجلة) لما فيه من: ضع وتعجل"[4] وازد

---

[1] الشرح الصغير 107/2.
[2] بلغة السالك 107/2.
[3] شرح حدود ابن عرفة ص/314.
[4] الشرح الصغير 148/2.

الشارح عليه " قوله: [لما فيه من ضع وتعجل] هذا المثال شامل لكون الدين الذي في الذمة من عين أو غيره؛ لأن ضع وتعجل يدخل الجميع"[1].

التطبيق الثامن: جواز صلح الضامن مع الدائن بما يجوز للمضمون الصلح عليه إن حل الأجل، ومنعه بأقل إن لم يحل: والضمان هو: " شغل ذمة أخرى فأكثر بالحق الأول، مع اتحاد الشاغل"[2] ومعنى التعريف أن يلتزم من لا حق عليه بضمان الحق الذي على فلان لفلان، أو سداده له، وهو نوعان ضمان المال، وضمان الوجه دون المال[3]، وفي مسألتنا المقصود هو ضمان المال للدائن عن المدين إن لم يدفعه المدين، وليس المقصود ضمان الوجه المجرد، فضمان الوجه لا يترتب عليه أمر مالي إن شرط إحضاره فقط، دون كفالة المال أو ضمانه[4]؛ ولذا لا تدخله قاعدتنا، أما ضمان المال فتدخله، و معنى التطبيق أن من تحمل عن شخص دينا ما، وضمن سداده لو لم يأتي به المدين، ولم يأت به المدين بالفعل، فللضامن أن يصالح الدائن على ما يجوز أن يصالحه عليه المدين الأصلي، بشرط أن يكون بعد حلول الأجل لا قبل حلوله، فإن صالحه بأقل قبل حلول الأجل منع، لأنه ربا بناء على دخوله تحت قاعدة ضع وتعجل، التي هي بوابة وسبب من أسباب حصول الربا، وأضرب مثالا للتطبيق ليزيد وضوحا: استلفت سميرة من سعاد مائة غرام من الألماس لتتزين بها وتردها بعد أسبوعين، ولكن لم تعطها سعاد الألماس إلا بعد أن ضمنت خديجة أن ترد الألماس لو لم ترده سميرة، وقد سمعت سعاد أن سميرة أضاعت العقد في اليوم الثاني، فطالبتها برده فقالت لها: لا أستطيع أن أرده؛ لضياعه وعدم امتلاكي ثمنه، أو بدله، فطالبت سعاد من خديجة أن تضمن الألماس وتأتيها به، فأرادت خديجة أن تصالح سعادا على مائة غرام من الذهب تعطيها إياها بعد يوم، والحال أن سعر غرام الذهب أقل من غرام الألماس، فيمتنع ذلك لما يدخله من ضع وتعجل، فكأن خديجة قالت لسعاد ضعي بعض الثمن مما ضمنته، وأنا أعجل لك البديل، فتكون قد

---

[1] بلغة السالك 148/2.

[2] الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تص: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008، 682/1.

[3] ينظر شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تح: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008، 135/2.

[4] ينظر التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: محمد بو خبزة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2004، 174/2.

أسلفت مائة غرام من الذهب؛ لأنها عجلتها[1]، ثم تستحقها من نفسها بعد تمام الأسبوعين مائة غرام من الألماس، وهي أكثر ثمنا، فتكون قد أسلفت قليلا عاد إليها كثيرا، ولا يقال هنا بالجواز بناء على أن خير الناس أفضلهم قضاء كما ورد في الحديث[2]؛ لأنه مدخول عليه فهو ربا، والجائز منه أن يكون تبرعا من المدين بعد أن اشترط عليه رد المثل، فاختار رد الأفضل، ونص التطبيق في الشرح الصغير "(وجاز له) أي للضامن (الصلح) أي صلح رب الدين (بما جاز للمدين) أن يصالح به رب الدين، فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه من الدين جاز للضامن دفعه له، وما لا؛ فيجوز الصلح بعد الأجل عن دنانير جيدة بأدنى منها وعكسه وبأقل، لا قبل الأجل"[3] وبين الشارح علة منع جوازه قبل الأجل بأقل بقوله: "قوله: [لا قبل الأجل] أي فإن في المصالحة قبل الأجل بأدنى أو أقل ضع وتعجل"[4].

التطبيق التاسع: عدم جواز الصلح في دية الخطأ بأقل منها قبل الأجل، فمن قتل شخصا خطأ وتقررت الدية[5] على عاقلته[6] ولزمتهم، فلا يجوز لهم الصلح عنها بأقل منها قبل حلول الأجل؛ لما يدخله من ضع وتعجل، ومثاله أن يقتل سالم خالدا خطأ، فيتقرر على عاقلته دفع الدية كاملة وهي ألف دينار ذهبي، تسدد العاقلة ثلثها خلال سنة، وثلثيها خلال سنتين بناء على المشهور في المذهب[7]، فلا يجوز التصالح عليها بأقل منها قدرا قبل الأجل، كأن يدفعوا أربعمائة دينار ذهبي قبل حلول الأجل، وذلك لأن الدافعين حينها يعتبرون مسلفين بناء على قاعدة أن من عَجَّل ما في ذمته عُدَّ مسلفا، فيكونون قد أسلفوا أربعمائة دينار ذهبي يستحقونها أو يقتضونها بعد تمام السنة من أنفسهم لأنفسهم ألفا، فيقع الربا، إضافة لما يدخله من صرف بتأخير، حيث دفعوا أربعمائة الآن مقابل ألف مؤجلة، وهذا ربا نسيئة، وهذا نص

---

[1] بناء على قاعدة أخرى تقتضي أن من عجل ما أجل عد مسلفا وقد تقدمت أكثر من مرة.

[2] تقدم تخريجه في التطبيق الأول ونصه "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

[3] الشرح الصغير 157/2،158.

[4] بلغة السالك 158/2.

[5] مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد، المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014، 82/10.

[6] هي العصبة قربوا أم بعدوا. ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئًا من العقل، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب، سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2007، 196/2.

[7] ينظر تفصيل ذلك والاختلاف في تنجيم الدية هل على ثلاث سنين أم على أربع، وبيان المشهور من ذلك وهو أنها تنجم على ثلاث سنين، ونسبة هذا القول للإمام مالك، بناء على قضاء عمر وابن عمر رضي الله عنهما به، ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، ط1، دار ابن حزم، 2007، 211/10.

الشرح الصغير: "(والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقد عن إبل - حال، أما لو وجد مانع فلا يجوز؛ لأن دية الخطأ مال متقرر في الذمة، وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها، فيجب ما يجوز في بيع الدين؛ فلا يجوز صلح عن ذهب بورق وعكسه؛ لأنه نسيئة في الصرف، ولا أحدهما عن إبل وعكسه مؤجلا؛ لأنه فسخ دين في دين، ولا بأقل من الدية نقدا؛ لأن فيه ضعا وتعجلا "[1] وزاد الشارح تعميم دخول ضع وتعجل في جميع الصور التي تنطبق عليها فقال: " قوله: [حال] صفة لنقد، وأما بنقد مؤجل عن الإبل التي في الذمة فلا يجوز؛ لما فيه من فسخ الدين في الدين، ولا مفهوم لإبل بل يجوز الصلح عن دية الخطأ معجل في جميع الأقسام إن لم يكن فيه ضع وتعجل"[2] وهذا يدل على اشتراط زمن محدد يتم التسديد فيه ليستقيم الكلام، كما قدمته، من ذكر التنجيم في الدية ولم يشر إليه الشارح هنا، ولم يقدمه بل ذكره بعد مسألته هذه بصفحات كثيرة[3]، وكان ينبغي عليه التنبيه عليه في هذا الموضع؛ لئلا يحصل خلط عند القارئ لعدم وجود ما يدل على التأجيل، لا في هذا الموضع ولا قبله.

التطبيق العاشر: منع الحمالة أو الضمان بجعل، والحمالة هي: "الْتِزَامُ دَيْنٍ لَا يُسْقِطُهُ، أَوْ طَلَبُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ"[4] فمن تحمل دينا عن شخص، وأعطى الدائن للمدين جعلا مقابل أن يأتيه بحميل يضمن دينه، فلا يجوز إذا لم يحل أجل الدين؛ لأن الحمالة في هذه الحالة، تعتبر من قبيل ضع وتعجل، لأن الدائن استفاد من وجود الحميل في عدم ضياع دينه، فاعتبره المشايخ تعجيلا للدين ومن عجل شيئا عد مسلفا، ومثاله أن يطلب عمر من أبي بكر دينا يسدده بعد سبعة أشهر، فيطلب أبو بكر بعد دفع الدين وبعد شهرين من عمر حميلا يضمن الدين، فلم يوافق عمر فأعطاه أبو بكر جعلا ليأتي له بالحميل، فلو حل الأجل جاز الأمر، ولو لم يحل الأجل - كما هو افتراض مثالنا – لم يجز؛ لأن الأشياخ يعتبرون إتيان المدين أو الضامن قبل حلول الأجل بمنزلة تعجيل الحق، فيكون ما أخذه كأنه نقص من أصل الدين،

---

[1] الشرح الصغير 394/2.
[2] بلغة السالك 394/2.
[3] ينظر الشرح الصغير 404/2.
[4] شرح حدود ابن عرفة ص/319.

فيكون قد عجل قليلا عاد ʻليه وقت حلول الأجل كثيرا، فيدخل المسألة ضع وتعجل فيؤدي إلى الربا فتمنع، وهذا نص الشرح الصغير"(أو فسدت) الحمالة نفسها شرعا؛ بأن اختل منها شرط أو حصل مانع فتبطل، بمعنى أنه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره، فلا يلزم اتحاد المعلق والمعلق عليه، ومثَّل ذلك بقوله: (كبجعل) للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي..."[1] وزاد الشارح عليه ما يدل دخول القاعدة بعض صور هذه المعاملة بقوله" قوله: [كبجعل] : إنما فسدت بالجعل للضامن لقوله في الحديث: "ثلاثة لا تكون إلا لله: الجعل والضمان والجاه" والحاصل: أن الصور تسع؛ لأن الجعل: إما للضامن من المدين، أو من رب الدين، أو من أجنبي. وإما للمدين من الضامن، أو من رب الدين، أو من أجنبي. فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث ويجوز فيما عداها. إلا أنه إذا كان من أجنبي، أو من الضامن للمدين فلا يقيد الجواز بحلول الدين، بخلاف ما إذا كان من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين، وإلا أدى لضع وتعجل؛ لأن مجيء المدين كالضامن بمنزلة تعجيل الحق - كذا يؤخذ من الحاشية"[2]

توصية بشأن فتوى تتعلق بالقاعدة لدار الإفتاء الليبية

أصدرت دار الإفتاء الليبية بتاريخ 15/رمضان/1434هـ، الموافق 2013/7/24م فتوى رقم (1393) بعنوان "التفريط المسبب في القتل الخطأ يوجب الكفارة والدية" مسألة مهمة تتعلق بتطبيق مهم جدا من تطبيقات قاعدة ضع وتعجل، حدث فيه حسب وجهة نظري نقص ينبغي إكماله بما يدل على وجوب تطبيق القاعدة فيه وإلا لأدى لوجود الربا في المسألة لو طبقت حرفيا كما جاء في الفتوى، دون اعتبار الجملة التي سأنص على ضرورة زيادتها بعد الإتيان بنص دار الإفتاء، حيث جاء في إجابة الفتوى بعد السؤال "... فالواجب على السائل عند ذلك صيام شهرين متتابعين والدية، وتكون الدية على العاقلة، وتنجم على ثلاث سنوات، وهي مائة من الإبل مخمسة، وتقدر بـ(4250) جراماً تقريباً من الذهب الخالص، ولأهل المجني عليه أن

---

[1] الشرح الكبير 2/159،160.
[2] بلغة السالك 2/160.

يصطلحوا مع الجاني، ولو بأقل مما ذكر إذا رأوا ذلك، أو يعفوا عن الدية؛ لأنها حق لهم"[1] فالناظر في الفتوى دون تمحيص يدل على جواز الصلح على الدية بأقل منها ولو قبل الأجل، كما يحدث كثيرا في بلادنا، وهذا يؤدي لوقوع الربا؛ لأن من عجل ما أجل عد مسلفا، فيكون قد اقتضى من نفسه كثيرا - بعد حلول الأجل - بعد دفعه قليلا – قبل حلول الأجل – فيقع الربا، وكان لا بد من زيادة اشتراط حلول الأجل بعد جملة " ولو بأقل مما ذكر إذا رأوا ذلك" لتصير ولو بأقل مما ذكر إذا رأوا ذلك، بعد حلول الأجل لا قبله" لتصير الصياغة واضحة، والحكم جليا لا يعتريه التخمين والشك، ولهم مني العذر؛ فكثرة الفتاوى، وضيق الوقت، وخفاء الحكم ودقته، أو ربما وضوحه عندهم، قد أغراهم بعدم كتابته، لظنهم أن الناس يعلمونه بالضرورة، أو على الأقل القضاء أو المحكمون في الصلح في مثل هذه القضايا يعلمونه، فلم يهتموا بذكره، وذلك وإن كان ذلك عذرا مقبولا، لكن السلامة من الظن وإجلاء الغموض أولى وأحرى، فجزاهم عنا وعن المسلمين كل خير.

الخاتمة

القاعدة فيها خلاف وليس مجمعا عليها بين المذاهب الفقهية المعتمدة.

القاعدة فيها ثلاثة أقوال: قول بالتحريم مطلقا، قول بالإجازة مطلقا، قول بالتفريق بين أن يدخلوا عليها بشرط فتمنع أو لا يدخلان عليها فتجوز.

الأحوط القول بتحريمها سدا لذريعة الربا.

المسألة شبه مجمع عليها في مذهب المالكية.

القاعدة تستند إلى أدلة نقلية وعقلية قوية.

---

[1] راجع الفتوى كاملة على الرابط https://ifta.ly/%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%aa%d8%a7%d9%88%d9%89/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%81%d8%b1%d9%8a%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a8%d8%a8-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%aa%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%b7%d8%a3-%d9%8a%d9%88%d8%ac%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%83/.

المصادر والمراجع

- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، تح: يوسف البكري وآخرين، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1997.
- استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي تح: عَبد الله اللحَيدَان وآخرين، ط1، دَارُ العَاصِمَة، الرياض/ السعودية، 1411هـ .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، تح: عبدالمعطي امين قلعجي، ط1، دار قتيبة/ دمشق، 1993.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، 2002.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث/القاهرة، 2004.
- البهجة شرح التحفة، أبو الحسن التسولي، ضبطه: محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1998.
- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، تح: محمد خير يوسف، ط1، دار القلم، دمشق، 1992.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: مجموعة من الباحثين، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية/ المغرب.

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب، سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2007.
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: محمد بو خبزة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2004.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت/ لبنان.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، تح: محمد بهجة البيطار، ط2، دار صادر، بيروت، 1993.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: محمد الأحمدي، دار النشر والتوزيع ، القاهرة.
- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، تح: عبد الرحمن العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005.
- السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بهاء الدين الجُنْدي، تح: محمد بن علي الحوالي، ط2، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1995.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2003.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985.
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تص: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تع: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2003.
- شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تح: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، ضبطه: عبد السلام أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 2002.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، 1428 هـ.
- طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن قاضى شهبة، تح: عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ.
- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، تح: محمد العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، 2005.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409هـ.

- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، تح: علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، 2000.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014.
- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403 هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 111/2.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، ط1، دار ابن حزم، 2007.
- الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر.
- الهداية كافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، ط1، المكتبة العلمية، 1350، ص/297.
- https://www.facebook.com/381357358603751/posts/425674920838661/.
- موقع دار الإفتاء الليبية https://ifta.ly/%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%aa%d8%a7%d9%88%d9%89/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%81%d8%b1%d9%8a%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%a8%d8%a8-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%aa%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%b7%d8%a3-%d9%8a%d9%88%d8%ac%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%83/.